

او غير ولا يجوز بيع اللحم بالحيون سواء كان من جنسه
 كبيع لحم شاة بشاة او من غير جنسه لكن من ما كونه
 كبيع لحم بقرة بشاة ويجوز بيع الذهب بالفضة متفقا
 صلا لكن يكون نقدا اي حاله مقبوضا قبل التفرق
 وكذلك المطعومات ولا يجوز بيع الخبز منها بمثلها
 الاثنا ثلثا نقدا اي حاله مقبوضا قبل التفرق ويجوز
 بيع الخبز منها بغيره متفاضلا لكن نقدا اي حاله
 مقبوضا قبل التفرق فلو تفرقت المتبايعان قبل قبض
 كله بطل او بعد قبض بعضه ففيه قولان تفرق الصفقة
 ويصح فيما قبض ويطل بتمام قبض ولا يجوز بيع الغر
 كبيع عبدة من عبدة او طير في لهوي والمتبايعان بالخيار
 بان امضاء البيع او نسخة اي يثبت له الخيار الحس في النوع
 البيع كالم ينفق اي مدة تفرقها فما ينفق
 خيار المجلس ما تفرق المتبايعان به فمجان مجلس
 العقد او بان اختيار المتبايعان لزوم العقد فلو
 اختار احدهما لزوم العقد لم يختر الاخر فلو استقط
 حقه من الخيار وبقي الحق للاخر ولها اي المتبايعان ولذا
 احدهما اذا وافقة الاخر ان يشترط الخيار في انواع
 البيع الثلاثة ايام وتحسب من العقد لمن التفرق
 فلو زاد الخيار على ثلاثة بطل العقد ولو كان البيع
 ما يفسد في المدة المشترطة بطل العقد واذا خرج

المعيب

المبيع معيب اي يعيب بوجوده قبل القبض تنقص
 به القيمة او العين تنقصا يفوت به غرض صحيح وكان
 الغالب في جنس ذلك المبيع عدم ذلك العيب كنا
 رقيق وسرقة وبقية فلهذا نرى رد اي المبيع
 ولا يجوز بيع الثمرة المنفردة عن الشجر مطلقا اي عن
 شرط القطع الا بعد بدو اي ظهور صلاحها وهو فيها
 لا يتلون انتها حاطها الي ما يقصد منها بالبلدان لقب
 رحوضة رمان ولين تين وفي ما يتلون بان ياخذ في
 حرة ارسواد او صفرة كالعنب والجاوص والملاح
 قبل بدو الصلاح فلا يصح بيعها مطلقا الا بصاحب الشجر
 ولا يصح بيع الا بشرط القطع سواء جرت العادة بقطع
 الثمرة ام لا ولو قطع الشجرة وعلها ثمره جاز بيعها بشرط
 قطعها ولا يجوز بيع الزرع الاخضر الا بشرط قطعه واقفه
 فان بيع الزرع مع الارض ومنفردا عنها لكن بعد اشتداد
 الحب جاز به الا بشرط ومنه باع ثمرا وزرع لم يبد صلاحه
 لزومه سقيه قدر ما تنمو به الثمرة وسلك عن التلف سواء
 خلا الباع بين المشتري والمبيع او لم يخل ولا يجوز بيع
 ما فيه الربا كخمسه رطبا يكون الطاهله واسار
 بذلك الي انه يعتد في بيع الزبوات حاله الكمال فلا يصح
 مثله بيع عنب بعنب ثم استثنى المصنف ما سبق قوله
 الا للين اي فانه يجوز بيع بعضه ببعض قبل حبيسه

عدم

195

Copyrighted material